

فقال اي صلوات الله عليه وسلم يارك الله لك في صنعتك انتهى بحال
قوله وهذا لان الاصلية بالعتق والتميز والمصلحة الخ قال الاتقان
 لان محل البيع كونه ما لا يتقوما لا يكون مملوكا للبايع لانه يصح بيع الوصي
 والوكيل مع انه ليس بمملوك له فعلم ان محل البيع هو المال المتقوم للمالك
 المملوك وقد وجد ولا ينعقد له بغير حاله وتوجه فوجب ان يصح حال الوصي
 بجميع ماله او وصي لوارثه فخرجت الورثة بعد موته انتهى **قوله**
 وتدل العنق اي وبتفاق سلفته وراحمته فيها وبوصوله اليه بالطلب
 له المحبوس والمستوصف وصوله اليه حاجته نفسه ودفعها بالبيع وارتفاعه
 فقد بها اذا كان ماله انتهى بحال **قوله** وسقوط ثابته في خط الطرح
 وينبغي اسقاط انتهى **قوله** وقفيه نفع للمعاقد من العاقد بضمون كلامه
 عن الالقاء والاهدا والوصول الى الثواب لما اذا تولى الخبر به تعالى من الامانة
 على حصوله الرفق لاخير المسئلة انتهى بحال **قوله** قلنا لا تسئل ان لا يعقد
 الملك الخ قالوا انما لا يلزم من تزويجه في الحال عدمه مطلقا بل هو
 وجوده موقوف فلا يلزم عدمه وكون متعلق العقد محررا كاف في صحة
 التصرف وعن هذا صح تعليق الطلاق والعناق بالشرط والافلا وتوقع
 في الحال ولا يقطع بوقوعه فكان ينبغي ان يلغى لكن المالك بحيث يرد
 صح وان عقد سب في الحال مضافا او عند الشرط كقولنا هذا انتهى **قوله**
 ولان النسب انما يلغوا الخ اذا اجزى بيع الفضولي يستحق المشتري الزوايد
 المنفصلة والمتصلة بخلاف ما اذا ادعى الغاصب الضمان حيث ملكه المتصلة
 لا المنفصلة انتهى بحال **قوله** ولا يلزم على هذا اعتناق الصبي وطلاقه
 الخ قالوا الكمال وعدم توقف طلاق الصبي ولو جاز لمحق الشرع فانه انزل
 كما يحتمل فيها عن غيره وان كان اهلا اذ صح تزويجه بؤلك عن غيره وطلا
 المواة من رظا ظهر فان عقد النكاح شرع للترحم والتعاون وانتظام
 المصالح فلما لم يتوقف ذلك منه لا على اجازة وليه ولا على اجازة بعد
 البلوغ بخلاف ما اذا اشترى او تزوج او زوج امته فان هذه التصرفات
 تتوقف منه على اجازة وليه واجازة بعد البلوغ انتهى **قوله**
 قاله في الجامع الصغير اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو يظن لا يصح لان
 سكوته يحتمل الرضى ويحتمل السخط وقال ابن ابي عمير سكوته يكون
 اجازة قاله الربيعي في مسابله اخر الكتاب عند قوله باع غنما الخ انتهى
قوله رجع رجل باع جارته العبد بان المولى ووجهها اخره فبصر
 اذ قال المولى واعتمدها فضولي فاحب المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقد الحق وبسط ما سواه ذكره فانه
 خان في البيع الفاسد انتهى **قوله** وانما شرط لصحة الاجازة بتامتها قد

والغفولة

والمعقوله الخ قال الكمال وفي الاصل عند العقبوني في حق وصف الجواز
 موقوف على الاجازة فاحذره الاجازة حكم الانشاء ولا بد في الانشام قيام
 الارادة وبالتصديق بشرط بقا المعقود عليه لان الملك يستقل منه وانما يستقل
 بعد الاجازة ولا يمكن ان يستقل به الهلاك والمشتري للملزمه المثل وبعد
 الموت لا يلزمه ما لم يكن له منه حال اهله وتبعه لانه لا يملك حقوق العقيد
 بالاجازة ولا تكرم الاجازة للمالك لان الاجازة تكون من لامن وارثها انتهى
قوله ولا يشترط بقا العنق الا اذا كان عرضا فحينئذ يشترط بقا خمسة اربعة
 السابقة والخامس قيام العرض انتهى **قوله** لان الاجازة اللاحقة كالقالب
 السابقة اي من حيث انه صار بها نصرة فانه اذا وان لم يكن من كل وجه فان
 المشتري من المشتري من العقبوني اذا اجاز المالك لا يشهد بل يبطل بخلاف
 الوكيل وهذا بسبب ان الملك الباتة اذا طرد على الموقوف وبه ملك
 المشتري من العقبوني يبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امه وطهرها مولاها
 بغير اذنه مات قبل الاجازة توقفت النكاح على اجازة الوارث لانه لم يبطل
 ملك باثه الوارث في النكاح فيبطل وهذا توجهه بتسديد الوارث بكونه من
 الولاد بخلاف غير الوارث انتهى بحال **قوله** ولا يشترط في
 بيعه قال الكمال والعقبوني اي في البيع ان يبيع قبل الاجازة للمالك حتى
 لو اجاز له لا يفسد له والمالك الموقوف وانما كان له ذلك لم يفسد الحقوق عن
 نفسه فانه بعد الاجازة يصير كالوكيل فيرجع حقوق العقباليه فيطالب
 بالتسليم ويخاصم في العيب وفي ذلك ضرورة فله دفعه عن نفسه قبل
 تيقنه عليه انتهى وقوله وللعقبوني ان يبيع الخ قوله المشتري منه ان يبيع
 قبل الاجازة انتهى بسبب معناه انتهى **قوله** خلاف العقبوني في النكاح
 قال الكمال رحمه الله بخلاف العقبوني في النكاح ليس له ان يبيع الموقوف ولا
 بالفعل لانه فمعتز محض اي كمال عبارة قبل الاجازة تستقل العمارة الى
 المالك فتصير الحقوق منوطه به لا بالعقبوني فلا يلزمه بالاجازة ضرر فعلق
 الحقوق وقد ثبت للمالك والوكيل ان يجيزوا وكذا بالفعل كان زوج امراه
 من غائب فتقبل انه يجيز زوجها اختها فتوقف العقد الثاني ايضا بخلاف ما لو
 وكله بعد عتقه فتقبل ان يزوجه امراه فتزوجها فان العقد الاول يبطل
 لظهور الباتة على الموقوف انتهى وقال الاتقاني وفي باب النكاح لو ان فضوليا
 خطب امراه لرجل فعتبه امراه فزوجها امراه ففسخ من ذلك الرجل
 فان النكاح موقوف على اجازة فان فسخ هذا العقبوني النكاح قبل الاجازة
 ففسخ باطل لان حقوق العقبون لا تنصرف اليه وهو فيه موقوف غير فسخه
 انتهى فصار بمنزلة الاجنبي ولو فسخت المراه النكاح قبل الاجازة انفسخ انتهى
قوله واجازة المالك الخ اي الاجازة من المالك فيما اذا كان العن عرضا